

## صحيح مسلم

15 - ( 1472 ) حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع ( واللفظ لابن رافع ) ( قال إسحاق أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبدالرزاق ) أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال .

عمر فقال واحدة الثلاث طلاق عمر خلافة من وسنتين بكر وأبي A ا رسول عهد على الطلاق كان Y بن الخطاب إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم .

[ ش ( أناة ) أي مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة ( فلو أمضيناه عليهم ) أي فليتنا أنفذنا عليهم ما استعجلوا فيه فهذا كان منه تمنيا ثم أمضى ما تمناه أو المعنى فلو أمضيناه عليهم لما فعلوا ذلك الاستعجال ]